بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٧٦
بتاريـــخ :	٧ / ٥ / ٢٠٠٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٤ / ١ / ٣٩٠

السيد الاستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس اللجنة الاولى لقسم الفتوى

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على قرار اللجنة الأولى لقسم الفتوى بجلستها المنعقدة بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠٠١ بعرض الموضوع المتعلق بتحديد السلطة المختصة بتنفيذ أحكام قانون المناقصات والمزايدات بالنسبة لصندوق التصنيع والإنتاج للسجون على الجمعية العمومية لابداء الرأى بشأنه .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بجلسة ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٠ عرض على اللجنة مشروع عقد مزمع إبرامه بين صندوق التصنيع والإنتاج للسجون وشركة المحاريث والهندسة لتوريد وتركيب خط إنتاج أحذية البيادة ــ ورد به أن رئيس مجلس إدارة الصندوق هو الذى يمثله فى التوقيع على العقد ، وتضمن بنداً يفيد اتفاق الطرفين على حل المنازعات عن طريق التحكيم ، فإرتآت اللجنة أن رئيس مجلس الإدارة لا يمثل الصندوق بل يمثله وزير الداخلية وأن التحكيم لا يجوز إلا بموافقة الوزير . فاعترض قطاع السجون على ذلك بكتابه رقم ٣٠ / ٧٦١ المؤرخ ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٠ استناداً إلى أن الصندوق هيئة عامة اقتصادية ورئيس مجلس إدارته هو السلطة المختصة بتطبيق أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وفق ما أفتت به إدارة الفتوى لوزارة الداخلية بتاريخ ٣٠ / ٦ / ١٩٩٨ . بالاضافة إلى أن جميع التعاقدات السابقة تم توقيعها من رئيس مجلس الإدارة دون تفويض من الوزير .إلا أن اللجنة الأولى إنتهت فى كتابها المؤرخ ١٦ / ٥ / ٢٠٠١ إلى سلامة الملاحظات التى إنتهت إليها من قبل . فعاود الصندوق اعتراضه بكتابه المؤرخ ٢٩ / ٥ / ٢٠٠١ ــ فأعيد عرض الموضوع على اللجنة الأولى التى قررت إحالته إلى الجمعية العمومية

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢ / ٢ / ٢٠٠٥ الموافق ٢٢ من ذى الحجة سنة ١٤٢٥ هـ ، فتبين لها أن المادة (٥٢) من قانون المدنى تنص على أن " الأشخاص الإعتبارية هى : ـ ١ ـ الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون ، والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية إعتبارية ٢ ـ ٠٠٠٠٠٠٠٠ " وأن المادة (١) من قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن " يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة ،لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، وتكون لها الشخصية الإعتبارية " والمادة (٩) منه تنص على أن " يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى صلاتها بالهيئات وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء٠٠٠٠٠" وأن المادة (٣) من قانون الموازنة العامة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ـ المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التى يقوم بها كل من الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل ٠ ولا تشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الإقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الإقتصادى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم من وزير المالية الى مجلس الوزراء لإحالتها إلى مجلس الشعب لإعتمادها ٠٠٠٠٠" والمادة (٢٠) منه تنص على أن " يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء صناديق تخصص فيها موارد معينة لاستخدامات محددة ٠ ويعد للصندوق موازنة خاصة به طبقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ٠ ويسرى بشأنها فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون القواعد الخاصة بالمؤسسات العامة " وأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق التصنيع والإنتاج للسجون نص فى المادة الأولى منه على أن " ينشأ بوزارة الداخلية صندوق يسمى (صندوق التصنيع والإنتاج للسجون) يهدف إلى تدريب المسجونين وتأهيلهم للإنخراط الكريم فى مدارج المجتمع " ونص فى مادته الرابعة على أن " تعتبر أموال الصندوق

من الأموال العامـــة ، ويكون له موازنة خاصـــة ، ويراعى ترحيل ما تحققه من فائض مـــن ســـنة مالـــية إلى أخرى وفقاً لإعتمادات الموازنة العامـــة للدولة " ونص فى مادتـــه الخامسة على أن " يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل من عـــدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة يصدر باختيارهم قرار من وزير الداخليـــة ، ويتولى جميع أعمـــال الصندوق الموظفـــون الذيـــن يصدر بإختيارهـــم ـــ من بين العاملين بوزارة الداخلية ـــ قرار من وزير الداخليـــة "

واستظهرت الجمعية العمومية ـــ مما تقـــدم وما استقر عليه إفتاؤها ـــ أن المشرع إذ أجاز إنشاء هيـــئات عامـــة بموجب قرار من رئيس الجمهورية ، فقد حدد المقومات الأساسية للهيئة العامـــة التى اذا توافـــرت فى الكيان المنشأ بقرار من رئيس الجمهورية عـــد بمثابة هيئة عامـــة وإن تخلف إحداها لم يكن كذلـــك ، وهـــى أن يكون شخصا اعتبارياً ، يقوم على إدارة مرفق عام، له موازنة مستقلة، يديره مجلس يهيمن على شئونه ، وله رئيس يمثله أمام القضاء وفى مواجهـــة الغيـــر .

واســـتبان للجمعـــية العمومـــية أنـــه ولـــئن كـــان صندوق التصنيع والإنتاج للسجون منشأ بقـــرار مـــن رئيس الجمهورية لإدارة مرفق يقـــوم على مصلحـــة عامـــة ولـــه ميزانية مستقلة ومجلس يديره ، إلا أن قرار إنشائه ورد خلوا من كون الصندوق لـــه شخصية إعتبارية ولم ينص على أن رئيس مجلـــس إدارتـــه يمثله قانوناً أمام القضاء وفى مواجهـــة الغير، الأمـــر الذى يكون معه الصندوق مجـــرد جهـــاز لـــه موازنة مستقلة دون أن يكون له استقلال عضوى عن وزارة الداخليـــة . فلا يمثله رئيس مجلس إدارته وإنما يمثله وزير الداخلية الذى هو– أيضاً – السلطة المختصـــة فى تطبيق أحكام قانون تنظيم المناقصـــات والمزايدات ، وهو المختص دون غيره بقبول التحكيم فى المنازعات التى يكون الصندوق طرفاً فيها بصريح نص المادة (١) من قانون التحكيم فى المنازعات المدنيـــة والتجارية رقـــم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدلـــة بالقـــانون رقـــم ٩ لسنة ١٩٩٧ . ولايغير من هذا النظـــر أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٧٩ إعتبره من الهيئات العامة الإقتصادية . ذلك لأن هذا القرار اعتبره كذلك فقط فى تطبـــيق أحكام المادة ٣ من قانون الموازنة العامـــة التى أخرجت موازنة تلك الهيئات من الموازنة العامـــة للدولـــة واختصتها بموازنـــات مستقلة تـــعرض على وزيـــر المالية ليقدمها إلى مجلس الـــوزراء لإحالتها إلى مجلس الشعب لإعتمادها ، وناطت برئيس مجلس الوزراء تحديد هذه الهيـــئات ، فمن ثم فلا يتـــعلى

أثـــره حد تحديد ما يدخل فى عداد تلك الهيئات ، فلا يضـــفى عليهـــا شخصية إعتبارية لم تكن لها من قبل ، ولا يســـبغ عليها وصف الهيئة العامـــة رغـــم عـــدم كونها كذلك . لذا فيظل الصندوق على طبيعته كوحـــدة مـــن وحدات وزارة الداخلية لها طبيعتها الخاصة من حيث الهدف والنشاط والإدارة والميزانية ، دون أن يعـــد هيئة عامـــة فى تطبـــق أحكـــام القانـــون رقـــم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليـــه .

وتـــرتيـــباً عـــلى مـــا تقـــدم قررت الجمعية إعادة الموضـــوع إلى اللجنة الأولى لأعمـــال شئونها فى ضـــوء الاحكـــام المتقـــدمـــة .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى :-

أولاً :- أن صندوق التصنيع والإنتاج للسجون لايعتبر فى حكم الهيئات العامة .

ثانياً :- إعادة الموضوع إلى اللجنة الأولى لاعمال شئونها بالنسبة للعقد المعروض عليها فى ضوء ما تقدم .

وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٧ / ٥ / ٢٠٠٥

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة